

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وارثه ثم مات الموصي ولو أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه فإن لم تكن بينه وبين السيد مهاياة أو كانت وقلنا لا تدخل الوصية فيها فهو كالوصية لوارث قال الإمام وكان يحتمل أن يبعث الوصية كما لو أوصى بأكثر من الثلث وإن جرت مهاياة وقلنا يدخل فيها فقد سبق أن الاعتبار بيوم موت الموصي على الأصح فإن مات في يوم العبد فالوصية صحيحة له وإلا فوصية لوارث وسواء كانت مهاياة يوم الوصية أم أحدثاها قبل موت الموصي قاله الشيخ أبو علي فرع أوصى لمكاتب وارثه فإن عتق قبل موت الموصي نفذت الوصية له وكذا لو أعتق بعده بأداء النجوم فان عجز ورق صارت وصية لوارث المسألة الثالثة أوصى لدابة غيره وقصد تملكها أو أطلق قال الأصحاب الوصية باطلة لأن مطلق اللفظ للتمليك والدابة لا تملك وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد بأن العبد تنتظم مخاطبته ويتأتى منه القبول وربما عتق قبل موت الموصي فثبت له الملك وقد سبق في الوقف المطلق عليها وجهان في كونه وقفا على مالها فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاق وقد يفرق بأن الوصية تملك محض فينبغي أن تضاف إلى من تملك قلت الفرق أصح وأعلم ولو فسر بالصرف في علفها صحت لأن علفها على مالها فالقصد بهذه الوصية المالك هذا هو ظاهر المنقول وبه قطع الغزالي والبيهقي وغيرهما